

Distr.: General  
5 November 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من بعثة السويد الدائمة لدى الأمم المتحدة

تمهدي بعثة السويد الدائمة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وعطفا على  
مذكرته المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتشرف بأن تقدم التقرير المتعلق بتنفيذ قرار  
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

## السويد

للسويد تاريخ حافل بالعمل المتقدم من أجل تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار، وهي ملتزمه باتباع نهج متعدد الأطراف في التصدي للأخطار التي ينطوي عليها انتشار أسلحة الدمار الشامل. وستساهم السويد بطريقة بناءة في تعزيز التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠. ومن المهم في هذا السياق العمل على كفاءة عالمية المعاهدات الدولية المبرمة في هذا المجال والتقييد بها والامتنال لها. وتقع مسؤولية وضع التدابير الرامية إلى التصدي للانتشار على عاتق الدول. فعلى كل دولة أن تقرّر العقوبات والتدابير التي ستتخذها. ويعتبر تعزيز التحقق والشفافية وكفاءة اتساق التدابير الرامية إلى تنفيذ القرار مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، من العوامل الهامة في هذا الصدد.

وبما أن السويد عضو في الاتحاد الأوروبي، نود أن نشير إلى تقرير الاتحاد الأوروبي المشترك الذي سيحال إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ بشكل منفصل. ويغطّي تقرير الاتحاد الأوروبي هذا مجالات اختصاص الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية وأنشطتها المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ومن ثمّ تجدر قراءته بالاقتران مع التقرير الوطني.

والسويد طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد تقدمت السويد بطلب رسمي للانضمام إلى مدونة قواعد سلوك لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية والمعاهدات الدولية لترع السلاح.

وتشارك السويد في أنظمة مراقبة الصادرات التالية: لجنة زانجر، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق استراليا، اتفاق واسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

وتقوم هيئات سويدية عدة بالتنسيق فيما بينها بهدف تبادل المعلومات ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والهيئة الداعية إلى ذلك، هي دائرة الأمن الوطني.

وتتمثل المهام الرئيسية في جمع المعلومات وتبادلها وفي تحسين تنسيق جهود منع الانتشار ورفع مستوى الاستعداد في هذا المجال.

### الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها يحظر القانون السويدي، على النحو المبين بالتفصيل في الفقرة ٢ من المنطوق، أي محاولة لتطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

### الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها

كما جاء في تقرير الاتحاد الأوروبي المشترك، تنص المادة ١ (و) من القرار الإطاري الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي بشأن الإرهاب في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على وجوب اعتبار "تصنيع، وامتلاك، وحيازة، ونقل، وتوريد أو استعمال الأسلحة، أو المتفجرات أو الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وكذلك إجراء البحوث على الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتطويرها" جرائم إرهابية متى كان القصد هو الإرهاب حسبما ينص عليه القرار الإطاري. وتغطي المادة ٤ من القرار الإطاري أيضا، من حيث المبدأ، التشجيع على هذا الضرب من السلوك وتقديم المساعدة والتحريض عليه ومحاولة القيام به. وقد نفذت السويد القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي تنفيذا تاما بموجب الأحكام العامة في القانون الجنائي السويدي.

وتنفذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تنفيذا تاما في القانون السويدي. كما أن السلوك المشار إليه في الفقرة ٢ من المنطوق،

وبخاصة إذا كان ثمة نية لارتكاب جريمة إرهابية، أو نية لارتكاب أية جريمة أخرى، يقع ضمن عدد من الأحكام العامة في القانون الجنائي السويدي، وهي جرائم القتل، أو تعريض الآخرين للخطر، والتخريب، والتدمير، وتعريض العامة للخطر، ونشر المواد السامة أو المواد المعدية، وتداول الأسلحة الكيميائية بشكل غير قانوني. وتنفيذا للالتزامات المنصوص عليها في الحظر الشامل للتجارب النووية، اعتمد البرلمان السويدي حكما خاصا يتناول مسألة ”إجراء أي تفجير نووي على نحو غير مشروع“. وسيسري هذا الحكم الخاص بمجرد دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. ويُجرّم الحظ على ارتكاب جميع الجرائم المذكورة والمساعدة على ارتكابها والتعريض عليها باعتبار ذلك تواطؤا. وعلاوة على ذلك، تُجرّم معظم الأفعال الإجرامية التي يطلق عليها جرائم كاملة كالتآمر، والتحضير للجريمة والشروع فيها. ويغطي التجريم أيضا تمويل جريمة ما. أما بالنسبة للعديد من الجرائم المذكورة في القانون الجنائي، والجرائم الإرهابية، فقانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، يمنح المحاكم السويدية اختصاصا شاملا. وبموجب القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن تمويل الجريمة لا سيما الجرائم الخطيرة، وما إليها، نفذت السويد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تنفيذا تاما.

ويلزم لتداول المواد التي يمكن استخدامها في صنع سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي الحصول على ترخيص من الحكومة. ويعد تداول هذه المواد دون الحصول على ترخيص جريمة.

القوانين والأنظمة السويدية ذات الصلة:

- أحكام عامة مختلفة في القانون الجنائي السويدي، انظر أعلاه؛
- قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية (القانون ٢٠٠٣:١٤٨). العقوبة القصوى السجن مدى الحياة؛
- قانون المسؤولية الجنائية عن تمويل الجريمة لا سيما الجرائم الخطيرة وما إليها (القانون ٢٠٠٢:٤٤٤)؛
- قانون الأنشطة النووية (القانون ١٩٨٤:٣) ومرسوم الأنشطة النووية (القانون ١٩٨٤:١٤)؛
- قانون الحماية من الإشعاعات (القانون ١٩٨٨:٢٢٠) ومرسوم الحماية من الإشعاعات (القانون ١٩٨٨:٢٩٣).

- قانون المعدات العسكرية (القانون ١٩٩٢:١٣٠٠)، ومرسوم المعدات العسكرية (القانون ١٩٩٢:٣٠٣)؛
- قانون نقل البضائع الخطيرة (القانون ١٩٨١:٨٢١)؛
- قانون البيئة (القانون ٢٠٠٠:٢٧١)؛
- قانون المواد القابلة للاشتعال والمتفجرات (القانون ١٩٨٨:٨٦٨).

### الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

إن السويد طرف في اتفاق الضمانات (INFCIRC/193) المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ودول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي البرتوكول الإضافي لذلك الاتفاق. ويرد التشريع المتعلق بمراقبة تنفيذ اتفاق الضمانات والتزامات السويد والمساءلة عنه وفق معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، في قانون الأنشطة النووية (SFS 1984:3)، ومرسوم الأنشطة النووية (SFS 1984:14) وقانون مراقبة المواد المزدوجة الاستخدام والمساعدة الفنية (SFS 2000:1064) والقانون المتعلق بالتفتيش استنادا إلى الاتفاقات الدولية التي تمنع انتشار الأسلحة النووية. ومن المتوقع إصدار قانون سويدي جديد يتعلق بتنفيذ مراقبة المواد النووية ومراقبة التصدير في المجال النووي في عام ٢٠٠٥.

وقد أنشأت السويد نظاما وطنيا لترخيص المواد الكيميائية يرد في الجدول ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقد نفذت متطلبات الإبلاغ وفقا للاتفاقية.

وتتم مراقبة تصدير العوامل المرضية والتكسينات ذات الاستخدام المزدوج بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي، ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤. علاوة على ذلك، تقوم هيئة التفتيش الوطنية لأنظمة المنتجات الاستراتيجية المعنية بمراقبة السلائف الكيميائية بمراقبة استيراد السلائف الكيميائية (القانون ٢٠٠٠:٢٦). ويجب على أي شخص متخصص في إنتاج، أو تحضير أو استخدام أو استيراد أو تصدير السلائف الكيميائية أن يقدم

إقراراً سنوياً إلى الهيئة الوطنية السويدية، الهيئة الوطنية للتفتيش على المنتجات الاستراتيجية. ويمكن لهيئة التفتيش أن تقوم بزيارة الشركة للتأكد من الامتثال، ويحق لها أن تطلب المعلومات والوثائق اللازمة لتدقيق الشركة المعنية.

وموجب التشريع الساري، المنبني على الأمر التوجيهي 90/219/EEC، المعدل بالأمرين التوجيهيين 98/81/EC و 2000/54/EC، يجب أن يخضع التعامل مع الكائنات العضوية الدقيقة إلى تقييم الأخطار، وينبغي إبلاغ الهيئة السويدية المعنية ببيئة العمل، وهي جهة الإشراف، أو استصدار إذن منها إلا في حالات استثنائية قليلة ويشكل تقييم الأخطار أساس التدابير الوقائية التي يجب أن تطبق لمنع حدوث ضرر على صحة الإنسان أو على البيئة أو لمواجهته. أما الأحكام الأخرى ذات الصلة فهي لائحتا المجلس الوطني للسلامة المهنية والصحة المتعلقةين بالاستخدام المقيد للكائنات العضوية المعدلة وراثياً (القانون ٢٠٠٠:٥) والمتعلقة بالعوامل البيولوجية (القانون ١٩٩٧:١٢).

#### (ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

إن السويد عضو في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتقوم السويد بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev4) من خلال القوانين التي أصدرتها هيئة تفتيش الطاقة النووية السويدية. وتعد كذلك جزءاً من شروط منح التراخيص لمرافق الطاقة النووية. ويجري حالياً النظر في قوانين منقحة تعزز تدابير الحماية المادية في المرافق النووية في السويد.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بطريقة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتناسق مع القانون الدولي؛

نظراً لكون هيئة الجمارك السويدية مسؤولة عن مراقبة تدفق البضائع والمسافرين عبر الحدود على الحدود السويدية، فمن مهام الهيئة، القيام من خلال التشريعات المحلية والوطنية، بمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها. وبما أن خفر السواحل السويدية يضطلع بمسؤولية مراقبة تدفق البضائع والمسافرين والهجرة عبر الحدود عن طريق البحر، تقع على عاتقه، شأن هيئة الجمارك السويدية والشرطة السويدية، مهمة محاربة الاتجار غير المشروع.

التشريعات الجمركية ذات الصلة (تشريعات الجماعة الأوروبية والتشريعات الوطنية):

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٢/٢٩١٣ المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ التي ترسي قانون الجمارك للجماعة الأوروبية؛
- لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٩٣/٢٤٥٤ المؤرخة ٢ تموز/يوليه التي تضع أحكاما لتنفيذ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٢/٢٩١٣ التي ترسي قانون الجمارك للجماعة الأوروبية؛
- قانون الجمارك السويدي (SFS 2000:1281)؛
- مرسوم الجمارك السويدي (SFS 2000:1306)؛
- أحكام تتعلق بالمسائل الجمركية أصدرتها الجمارك السويدية (TFS 2000:20)؛
- القانون المتعلق بسلطات إدارة الجمارك على حدود السويد مع بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى (SFS 1996:701)؛
- المرسوم المتعلق بسلطات إدارة الجمارك على حدود السويد مع بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى (SFS 1996:702)؛
- أحكام تكميلية صادرة عن الجمارك السويدية (TFS 1996:21).

التشريعات المتعلقة بمراقبة الصادرات ذات الصلة:

- قانون المعدات العسكرية (SFS 1992:1300)؛
- مرسوم المعدات العسكرية (SFS 1992:1303)؛
- أحكام تكميلية صادرة عن الجمارك السويدية (TFS 1997:35).
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ التي تنشئ نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات من المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- قانون مراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج والمساعدة الفنية (SFS 2000:1217)؛
- المرسوم المتعلق بمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج والمساعدة الفنية (القانون ٢٠٠٠:١٢١٧)
- أحكام تكميلية صادرة عن الجمارك السويدية (TFS 2000:29).

أما بالنسبة للتشريعات والاتفاقات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة، يجدر ذكر لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٧/٥١٥ المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ المتعلقة بالمساعدة المتبادلة بين السلطات الإدارية بالدول الأعضاء والتعاون بين هذه الأخيرة والمفوضية لكفالة التطبيق الصحيح للقانون المتعلق بالمسائل الجمركية والزراعية، والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة الإدارية في المسائل الجمركية التي وقعتها الحكومة السويدية، والأحكام التكميلية لهذه الاتفاقات الصادرة عن هيئة الجمارك السويدية. أما الأحكام الجنائية فهي واردة في قانون عقوبات التهريب (SFS 2000:1225).

وترجع هيئة الجمارك السويدية تعزيز قدرتها على مراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بواسطة إنشاء أفرقة مدربة خصيصا لمراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بهدف تحسين القدرة على التعامل مع العوامل الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، في حال العثور عليها خلال مراقبة البضائع.

(د) وضع وإرساء ضوابط وطنية فعالة ملائمة على تصدير هذه المواد وإعادة شحنها. بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر وإعادة الشحن وإعادة التصدير وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير وإعادة الشحن كالتمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط بشأن المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

بالإضافة إلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، تتضمن التشريعات السويدية القوانين والأنظمة التالية: قانون مراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج والمساعدة الفنية (القانون ٢٠٠٠: ١٠٦٤)، والمرسوم المتعلق بمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج والمساعدة الفنية (القانون ٢٠٠٠: ١٢١٧)، هيئة التفتيش الوطنية لأنظمة المنتجات الاستراتيجية المعنية بمراقبة السلائف الكيميائية (TFS 2000:26). وينظم قانون المعدات العسكرية (١٩٩٢: ١٣٠٠) والمرسوم المتعلق بالمعدات العسكرية (١٩٩٢: ١٣٠٣) مسائل تصدير المواد ذات الصلة التي تعتبر بمثابة معدات عسكرية.

وتنص القوانين والأنظمة على أن التصدير يتطلب الحصول على إذن تصدير. وفي معظم الحالات، يجب تقديم شهادة المستخدم النهائي. أما بالنسبة للمعدات العسكرية، فيُطلب الحصول على تصريح لتصنيع المعدات العسكرية والسمرسة فيها. وتُفرض عقوبات على الصادرات غير القانونية بفرض غرامات أو بالسجن لفترة قد تصل إلى سنتين وذلك

وفقا لقانون عقوبات التهريب (٢٠٠٠:١٢٢٥) والقواعد المماثلة في القانون ٢٠٠٠:١٠٦٤. وتجري مراقبة العبور والنقل بين السفن بالحصول على إذن تصدير.

#### الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

كما ورد أعلاه، فإن السويد طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. والسويد عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتشارك مشاركة فعالة في مواصلة العمل لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتنفيذها.

#### الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة تضم لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ قائمة موسعة بالمواد الخاضعة للرقابة شأنها في ذلك شأن مرسوم المعدات العسكرية (١٩٩٢:١٣٠٣).

#### الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٠ (٢٠٠٤)، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة

تقدم السويد الدعم الفني والمشورة الفنية بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، غالبا بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وستواصل هذه الأنشطة. ويمكن أيضا توجيه المساعدة، بقدر ما، إلى طلبات تلتزم المساعدة تحديدا في تنفيذ القرار ١٥٤٠.

## الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

تشارك السويد، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، مشاركة فعالة في تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها المجلس الأوروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد معلومات حول الاستراتيجية في تقرير الاتحاد الأوروبي حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

تمثل التشريعات السويدية امتثالاً تاماً، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، للالتزامات الواردة في معاهدات عدم الانتشار الرئيسية المتعددة الأطراف.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

إن السويد عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٥٧، وقد انتخبها المؤتمر العام عضواً في مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويعد دور الوكالة في التحقق من الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أمراً بالغ الأهمية وذا صلة خاصة بالقرار ١٥٤٠.

وتعلق السويد أهمية كبيرة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعلى تنفيذها. ومن خلال هيئتها الوطنية، هيئة التفتيش الوطنية للمنتجات الاستراتيجية، تشارك السويد في تبادل الرسائل الثنائية والإقليمية بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وغالباً ما تقدم المشورة والدعم، بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى دول أطراف أخرى حول مسائل تشريعية، ومسائل أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

ومن المجالات التي تمنحها السويد الأولوية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تعزيز الاتفاقية في مجال التحقق وتحسين القدرات الدولية على التصدي للحالات التي يدعى فيها استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو حالات تفشي الأمراض على نحو يدعو للريبة، والتحقق فيها والتخفيف من حدة آثارها. وعلى الصعيد الوطني، استهلكت السويد عملية معالجة حالة يدعى فيها استخدام عوامل بيولوجية وما يقترن بذلك من تحقيقات. وتشمل هذه العملية عنصرين رئيسيين ضروريين لإجراء تحقيق ناجح، وهما السيطرة على الأمراض وفحوص الطب الشرعي. ومن الهيئات الحكومية المشاركة في هذه العملية: المعهد السويدي للأمراض المعدية، ومجلس الشرطة الوطني السويدي، والوكالة السويدية لخدمات الإنقاذ، والمجلس السويدي الوطني للصحة والرعاية والوكالة السويدية لبحوث الدفاع.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما. بموجب هذه القوانين؛

على الصعيد الوطني، تضطلع الهيئة السويدية للتفتيش على الطاقة النووية بمسؤولية عدم الانتشار النووي بشكل عملي (الضمانات) بالتعاون الوثيق مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقوم الهيئة كذلك بتعزيز الأمن النووي بإدارة حوار فعال مع الصناعة النووية.

وفي مجال منع انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية، تشارك الحكومة السويدية في أنشطة الوصول إلى المؤسسات الصناعية والأكاديمية. وتشارك هيئة التفتيش على المنتجات الاستراتيجية، إلى جانب وظيفتها الإشرافية، في حوار مستمر مع المؤسسات الصناعية للمواد الكيميائية بشأن الأمن ومخاطر الانتشار. وتشارك الرابطة الوطنية للصناعات الكيميائية مشاركة فعالة في هذا العمل.

### الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها تعتبر السويد مناصرا عتيدا لترع السلاح وعدم الانتشار، وتواصل تعزيز الحوار والتعاون للتصدي لتهديدات الانتشار.

### الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد

نفذت السويد المتطلبات المتعلقة بالأمن البحري الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ وفي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وتشارك السويد مشاركة فعالة في عملية التنقيح الجارية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وتؤيد السويد المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.